



الجمهوريّة اللبنانيّة
وزارة الماليّة
الوزير

قرار رقم: ٦٤٤
تاريخ: ٢٠٢٤ - ٢ - ٣٢٤

تحديد دقائق تطبيق المادة ٨٦ من القانون رقم ٣٢٤ تاريخ ١٢/٢/٢٠٢٤
(قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٤)

إن وزير المالية،
بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على القانون رقم ٣٢٤ تاريخ ١٢/٢/٢٠٢٤ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٤)، لا سيما
المادة ٨٦ منه،
بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) لا
سيما المادة ٤٥ منه،
بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية) لا سيما
المادتين ٥ و ٨ منه،
بناءً على القرار رقم ١/٥١٧ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٧ (تحديد دقائق تطبيق المادة ٤٥ من قانون
ضريبة الدخل)،
بناءً على القرار رقم ١/٧٤٧ تاريخ ١٩٩/٩/٢٧؛ (تعديل، المادة ١٨ من القرار رقم ١/٥١٧)،
بناءً على القرار رقم ١/٩٩٠ تاريخ ٢٠١٩/١١/٢٨ (تعديل المادة ١٩ من القرار رقم ١/٥١٧)،
بناءً على قرار المجلس الدستوري رقم ٣ تاريخ ٢٠٢٤/٤/٤،
بناءً على المذكورة رقم ٢٢٥٨/ص ١ تاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٠ (تكليف مدير عام الشؤون العقارية السيد
جورج المعرافي بمهام مدير المالية العام)،
بناءً على اقتراح مدير المالية العام،
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠٢٤/١٣٨ - ٢٠٢٣/٤/٢٣ تاريخ ٢٠٢٤/٤/٤)،

يسُرر ما يأتي:

المادة الأولى: يُحدد هذا القرار دقائق تطبيق المادة ٨٦ من القانون رقم ٣٢٤ تاريخ ١٢/٢/٢٠٢٤
(قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٤).

٦

المادة الثانية: يطبق لغاية ٢٤/٣١/٢٠٢٤ ضمناً معدل واحد بالمائة (%) على الربح الناتج عن التفرغ عن العقارات أو أقسام العقارات أو الأسهم في العقارات الواقعة في لبنان بموجب عقود بيع ممسوحة منظمة اعتباراً من ٢٤/٢/٢٠٢٤، كما يُطبق هذا المعدل على الربح الناتج عن التفرغ بموجب عقود بيع ممسوحة منظمة قبل ذلك التاريخ، ما لم يكن قد تم تسديد الضريبة المتوجبة عليه قبل ٢٤/٢/٢٠٢٤.

المادة الثالثة: يخضع للمعدل المشار إليه في المادة الثانية من هذا القرار الأشخاص المشار إليهم أدناه:

- الأشخاص المعنويون الذين لا يمارسون عملاً خاصعاً لضريبة الدخل على الأرباح ويصرف النظر عن مكان إقامة أو جنسية الشخص المترفغ.
- الأشخاص الطبيعيون الذين لا يمارسون عملاً خاصعاً لضريبة الدخل على الأرباح ويصرف النظر عن مكان إقامة أو جنسية الشخص المترفغ، ما لم تكن عملية التفرغ على شكل تقاسم بين الورثة.
- الأشخاص المعنويون الذين يتمتعون بإعفاءات دائمة أو خاصة أو استثنائية من ضريبة الدخل أياً يكن شكلهم القانوني.
- الأشخاص الطبيعيون الذين يتمتعون بإعفاءات دائمة أو خاصة أو استثنائية من ضريبة الدخل أياً يكن شكلهم القانوني ما لم تكن عملية التفرغ على شكل تقاسم بين الورثة.
- الأشخاص الطبيعيون الخاضعون لضريبة الدخل على الأرباح ولا يشكل العقار المترفغ عنه أصلاً من أصول ممارسة المهنة ما لم تكن عملية التفرغ على شكل تقاسم بين الورثة.
- المؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات وسائر أشخاص القانون العام.

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة المالية ويعمل به فور نشره.

